



السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفي  
نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة  
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى الفاكس المرسل من سيادتكم بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢ بخصوص صدور حكم بالسجن ٦ اشهر على السيد المهندس / طارق طلعت وذلك بناء على الدعوة المقامة من احد الحاجزين السابقين ببيع وحدة سكنية لأكثر من شخص ، نحيط سيادتكم علما بما يلي :

- ١- الحاجز توقف عن سداد اقساط الثمن في الأجل المحدد مما أدى بالشركة الى فسخ الحجز معه بعد صدور أحكام قضائية لصالحها ضده مما ينتفي معه القول ببيع الوحدة لأكثر من عميل.
- ٢- لا توجد ثمة مسئولية جنائية على السيد المهندس/ طارق طلعت مصطفى سواء بشخصه أو بصفته رئيس مجلس الإدارة لكونه لم ينسب اليه أي سلوك مجرم قانونيا.
- ٣- هذا الحكم هو مجرد حكم ابتدائي غير قابل للتنفيذ ولا ينال أي حجية قانونية حيث تم الطعن عليه بالاستئناف نظرا لما شاب الحكم من اخطاء قانونية تنال من صحته وتتعارض مع المبادئ القانونية المستقرة مما يجعله مرجح الالغاء امام محكمة الاستئناف.
- ٤- تم تحديد جلسة في ٣٠/٧/٢٠١٢ للنظر في الاستئناف المقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

نائب الرئيس  
ورئيس الشؤون المالية ومدير علاقات المستثمرين

سعيد الردون

جهاد السوافطه



تحريرا في: ٢٥/٦/٢٠١٢